

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قاله ابن مرزوق شب طاهر كلام المصنف أن مجرد شدة كفر وظاهر كلام الشارحين ترجيح القول بأنه لا بد أن ينضم إليه مشي للكنيسة أو نحوه واقتصر عليه في الذخيرة وهو طاهر كلام الشفاء في محل ومثل الزنا وما يختص بزي الكفر والسجود للصنم وك سحر الشارح هذا من القول المقتضي للكفر البساطي هذا مما اجتمع فيه القول والفعل ابن العربي هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات ابن عرفة هو أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد كونه عنه فخرجت المعجزة الشيخ محمد عن مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم الساحر كافر بالله تعالى فإذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب مالك رضي الله عنه هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه وقد أمرت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها عنهما بقتل جارة لها سحرتها فقتلت ابن عبد الحكم وأصبع هو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين وإن كان مظهر السحر والزندقة استتيب فإن لم يتب قتل وماله فيء في بيت المال ولا يصلح عليه ولما ذكر الباجي رواية محمد أن السحر كفر قال إن عمله مسلم فهو مرتد وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل وإن كان غيره عوقب الله أبو عمر روى ابن نافع في المبسوط في امرأة أقرت أنها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها أنها تنكل ولا تقتل ولو سحر نفسه فلا يقتل به قلت الأظهر أن فعل المرأة سحر وأن كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل أنه سحر الباجي عن ابن عبد الحكم وأصبع هو كالزنديق ومن أظهر السحر والزندقة يستتاب وحكى عبد الوهاب أنه لا يستتاب ولا تقبل توبته وحمل عليه قول مالك رضي الله عنه لأنه عنده كفر فتقرر من هذا أن قول ابن عبد الحكم وأصبع ومحمد مخالف لقول مالك رضي الله عنه وتأولوا عليه خلاف ما تأول عبد الوهاب أصبع لا يقتل الساحر حتى يثبت أن فعله من السحر الذي قال الله تعالى فيه أنه كفر ويكشف عن ذلك ممن يعلم حقيقته الباجي يريد ويثبت ذلك عند الإمام ابن عرفة